

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن مدة الخدمة الاعتبارية المضافة في حساب المعاش أو تعويض
الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة
والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات تعديل المناطق التي تسرى عليها
أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٦١ بشأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش
أو المكافأة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان و١٣٢ لسنة ١٩٦٣
بسرطان أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ على موظفي وعمال محافظات البحر الأحمر
ومطروح والوادي الجديد و٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب
المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والوحدات
الاقتصادية بالقطاع العام ، حسب الأحوال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك